

الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
قضية عدد: 80606

تاريخ القرار: 28 جانفي 2026

قرار تعقيبي مدني
الحمد لله وحده
أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب وما يفيد خلاص المعاليم القانونية
المقدم من الاستاذ ***** بتاريخ 20 ديسمبر 2024 والمضمن
تحت عدد 1380

في حق المعقب ***** القاطن ب *****
***** والذي إختار محلا لمخابرته بمكتب نائبه
الأستاذ ***** الكائن ب *****
***** بشأن هذا وما سينجر عنه .

* ضد المعقب ضده: ***** القاطن ب *****

الأستاذ ***** .

طعنا في الحكم المدني الإستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية
ب ***** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي
الراجعة لها بالنظر تحت عدد 24/25313 المؤرخ في 4 جويلية
2024

والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعد الإطلاع على ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 14 جانفي 2025 حسب رقمه عدد 33395 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه والأسانيد التي إنبنى عليها .

وبعد الإطلاع على جميع أوراق الملف ومظروفاته .

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام والرامية إلى النقض والإحالة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

***من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته الشكلية وإتجه قبوله من هذه الناحية .

***من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتتها القرار المنتقد والوقائع التي
إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن عارضا بواسطة
نائبه أمام محكمة الناحية ب***** أنه تلقى من المطلوب المعقب
ضده تنبيهها بتاريخ 29 سبتمبر 2020 بواسطة عدل التنفيذ *****
ينهي له بموجبه العلاقة التسويغية وقد ورد بالتنبيه أن العلاقة
التسويغية إنطلقت في غرة جانفي 2020 وتنتهي في 31 ديسمبر
2020 طبقا للعقد المحرر بين الطرفين إلا أن العلاقة التسويغية
إنطلقت فعليا وفي حقيقة الأمر منذ شهر ديسمبر مضيافا أن واقعة
تسليم المكري تعد واقعة قانونية ويجوز إثباتها بشتى الوسائل وأن
إمضاء الكتب يعد عملا كاشفا للعلاقة التسويغية لا غير مضيافا أن
التنبيه تأسس على عقد لا يعكس الوضعية الواقعية وحقيقة إنطلاق
العلاقة التسويغية مما يجعل التنبيه مخالفا للفصل الثاني من العقد
خاصة وأنه أحال التسويغ إلى والده وطلب تلقي البينة لإثبات
حقيقة إستغلال والده للمكري وطلب على ذلك الأساس التحرير
على طرفي الدعوى والبينة المؤكدة لعدم تحقق شروط الفصل
الثاني من العقد وعلى بداية العلاقة التسويغية منذ نوفمبر 2019
قبل القضاء بإبطال محضر التنبيه المبلغ للمدعي بتاريخ 29 سبتمبر
2020 والمحرر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ ***** والمضمن
تحت عدد 6673 وإنهاء كل مفعول له وتغريم المطلوب لفائدة
المدعي بألف دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة .

وحيث بإستيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الناحية
ب***** بتاريخ 23 جوان 2023 تحت عدد 4049 إبتدائيا بقبول
الدعوى الأصلية شكلا وفي الأصل بعدم سماع الدعوى وقبول
الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدعي *****
***** بأن يؤدي للمدعي عليه *****

بمعنوا أن أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذه القضية وحمل
المصاريف القانونية عليه .
وحيث إستأنف المدعي الحكم الابتدائي المذكور فقضت المحكمة
الإبتدائية ب***** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم
النواحي الراجعة لها بالنظر طبق الحكم المطعون فيه الآن فعقبه
الطاعن بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

***في مستندات التعقيب :**

*** المظعن الأول المتصل بمخالفة الفصل 123 من م م م ت :**

قولا أن الفصل 123 من م م م ت أوجب في المطعة الخامسة
ضرورة أن يتضمن الحكم المستندات الواقعية والقانونية التي تأسس
عليها الحكم وتبين أن القرار المطعون فيه ورد خاليا من
المستندات الواقعية والقانونية فكان تحليلها غامضا في شكل سطر
واحد ولم تبرز المحكمة رأيها ولا قدمت حجة على حكمها ولا بينت
سبب القضاء بما قضت به ولا الرد على مقولات الدفاع وطلب
على ذلك الأساس النقض والإحالة .

وحيث أجاب الأستاذ ***** على مستندات التعقيب قولا أنه على
عكس ما ورد بمستندات الطعن فإن التنبيه المراد إبطاله كان مستندا
إلى عقد تسويق مسجل في 16 جانفي 2020 وكان مطابقا للواقع
وللقانون .

وأضاف أن منوبه إتفق بالفعل مع الطاعن على تسويق المحل
موضوع النزاع لإستغلاله كمشرب وذلك لمدة سنة واحدة تبتدأ في

1 ديسمبر 2019 وتنتهي في 30 نوفمبر 2020 وحرر في ذلك عقد تسويغ مؤرخ في 5 ديسمبر 2019 إلا أن المتسوغ عدل عن تنفيذ العقد في التاريخ المتفق عليه بداية وتم فسخه وإلغاؤه بموجب الكتب المعرف عليه بإمضاء الطرفين في 16 جانفي 2021 .

وبعد إلغاء الكتب السالف الذكر أبرم الطرفان عقد الكراء المعرف بالإمضاء عليه في 16 جانفي 2020 والمسجل في نفس التاريخ والذي نص على أن العلاقة التسويغية تبدأ في 1 جانفي 2020 وتنتهي في 31 ديسمبر 2020 .

وقد حضر منوبه بموعد الجلسة الصلحية وأكد أنه بطلب من المتسوغ تم إلغاء عقد التسويغ المعرف بإمضائهما في 5 ديسمبر 2019 وتم تعويض الكتب المذكور بكتب آخر مؤرخ في 16 جانفي 2021 وأضاف أن محضر التنبيه موضوع الطلب تم تحريره بناء على رغبة منوبه في عدم تجديد العلاقة الكرائية وطبق ما نص عليه الفصل الثاني من عقد الكراء المبرم بين الطرفين .

وأضاف أنه لا وجود لعيب ظاهر أو خفي من شأنه أن يوهن محضر التنبيه طالما تم تحريره بناء على ما تضمنته بنود عقد الكراء المبرم بين الطرفين بإرادة حرة ودون قيد أو شرط يفسدها .

وإنتهى إلى أن القرار المطعون فيه ورد معللا ومسببا وطلب على ذلك الأساس رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتصل بمخالفة أحكام الفصل 123 من م م م ت .

حيث لا جدال في أن تعليل الأحكام وتسببها يعد سببا لصحتها وأن محكمة الموضوع ملزمة بتضمين المستندات الواقعية والقانونية والرد على الدفوعات المثارة أمامها وإبداء الرأي منها سلبا أو إيجابا .

وحيث أن تبني مستندات حكم البداية من طرف محكمة القرار المنتقد لا يغني هذه الأخيرة عن تضمين حكمها المستندات القانونية . وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة أهملت تعليل حكمها إلى درجة إنعدامه مطلقا مما صير الحكم المطعون فيه عديم التعليل ومخالفا لأحكام الفصل 123 من م م م ت فكان بذلك حريا بالنقض والإحالة .

وحيث أفلح الطاعن في طعنه وتعين إعفاؤه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب**** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر للنظر في القضية مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 جانفي 2026 عن الدائرة الرابعة والعشرين المتألّفة من رئيستها السيدة ****

و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور
ممثل النيابة العمومية السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد
*****.